الخلاف الفقهي
بين متقدمي الحنابلة ومتأخريهم
دراسة مقارنة في المذهب لبعض المسائل الفقهية

د. عبد سامي عبد الخالدي

قسم مقارنة الأديان/ كلية أصول الدين

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بعدُ...

فإن الفقه الإسلامي يمتاز بأن مصدره هو كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، حتى أن مصادره الأخرى من إجماع وقياس وغيرها فإن مستندها أيضاً هو الكتاب والسنة. إذ الإجماع والقياس ما هو إلا اجتهاد لفقهاء الأمة وبحثهم في النصوص الشرعية وفي الحوادث التي لها دليل من كتاب أو سنة.

إنَّ اجتهاد الفقهاء في كل عصر من العصور في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أسهم في التخفيف عن الأمة الإسلامية من العمل في الأحكام المناطة بهم.

فقد برع في كل مذهب من المذاهب الإسلامية فقهاء أجلاء أخذوا على عاتقهم تفسير النصوص الشرعية وصياغتها بما يتناسب ومقصود الشارع الكريم وما يسهل على الأمة الإسلامية الأخذ بها.

إن تعدد الأدلة الشرعية في المسألة الفقهية الواحدة جعل للمسألة الواحدة أكثر من فتوى يصدرها فقهاء المذاهب المتعددة. بل في بعض الأحيان نجد أن الفتوى تتعدد في المسألة الفقهية الواحدة في المذهب الواحد كما هو الحال في المذهب الحنبلي إذ أننا نجد في بعض الأحيان ثلاثة آراء أو أكثر للإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسالة الفقهية الواحدة. مما جعل فقهاء المذهب الحنبلي يختلفون فيما بينهم في الفتوى في المسألة الواحدة كما في الخلاف الحاصل بين المتقدمين منهم والمتأخرين.

لذا فمن الضروري لطالب العلم معرفة أسباب هذا الخلاف وما نتج عنه لا سيما في المذهب الحنبلي. فقمت مستعيناً بالله تعالى بكتابة بحثي هذا الموسوم بـ(الخلاف الفقهي بين متقدمي الحنابلة ومتأخريهم– دراسة مقارنة في المذهب لبعض المسائل الفقهية–).

وقمت بتقسيم بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي:

المبحث الأول: الخلاف الفقهي وأسبابه. ويشتمل على:

أولاً: في بيان الخلاف والإختلاف.

ثانياً: في بيان من هم متقدمي الحنابلة ومتأخريهم.

ثالثاً: تعدد الفتوى.

رابعاً: عدم تدوين الإمام أحمد.

خامساً: منع الإمام أحمد رحمه الله تعالى التقليد.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة في المذهب لبعض المسائل الفقهية. ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح أم هما سواء؟.

المسألة الثانية: حكم الماء الكثير إذا خالطه بول أو عَذِرَة.

المسألة الثالثة: الكفاءة في النكاح.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تضمنها البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول
الخلاف الفقهي وأسبابه

أولاً: في بيان الخلاف والإختلاف.

الخلاف لغةً: المُضَادَّةُ، وقد خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وخِلَافاً. وفي المَثَل: إِنَّمَا أَنْتَ خِلَافُ الضَّبُعِ الرَّاكِبَ، أَي تُخَالِفُ خِلَافَ الضَّبُعِ لأَنَّ الضَّبُعَ إِذَا رَأَتِ الرَّاكِبَ هَرَبَتْ منه[1].

والاختلاف لغة: مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، ويستعمل عند الفقهاء بمعناه اللفظي، وكذا الخلاف[2].

وقال الراغب: «الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله».

والخلاف أعم من الضد لأَنَّ كل ضدين مختلفان ولا عكس، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة.

قال تعالى: ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ٢ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ ٣ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ٥ ﴾[٥].

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

للعلماء طريقتان في استعمال هذا الاصطلاح، فمنهم من يرى أنهما لفظان مترادفان يستعمل كل واحد منهما في الدلالة على نقيض الاتفاق سواء أنشأ ذلك عن دليل أم نشأ عن غير دليل، ومنهم من خص لفظ (الاختلاف) بما كان ناشئاً عن دليل، ولفظ (الخلاف) بما كان ناشئاً عن غير دليل[٦].

«ولا شك أن هذا في مجرد الاصطلاح، أما أصل اللغة فلا يوجد فيه ما يشهد لهذا المنحى قطعاً»[٧].

وقد ذكر علماء الأصول أسباباً عدَّة أدت إلى اختلاف الفقهاء لا يسعنا ذكرها ههنا، فمن أراد التعرف عليها فعليه مراجعة كتب أصول الفقه الإسلامي فقد أجاد العلماء في ذكرها. ولكن سأذكر بعضها بإيجاز:

١-عثور البعض على دليل لم يعثر عليه الآخر.

٢-كون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده لضعف من رواه عنه لكونه مجهولاً أو سيء الحفظ أو متهماً، ويكون هذا الحديث بعينه قد ثبت عند غيره لكونه قد رواه له الثقات بالسند المتصل.

٣-اعتقاد أحدهم ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، فقد يعتقد أحد الأئمة ضعف رجل، ويعتقد آخر قوته، ويكون الحق تارة مع المضعِّف لاطلاعه على سبب خَفِيَ على الموثق، ويكون تارة مع الموثق لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته.

٤- اشتراط بعضهم في خبر الواحد العدل شروطاً يخالفه فيها غيره.

٥- أن ينسى الحديث أو الآية كما نسي عمر ﷺ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾[٨]، وآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٩].

٦- عدم معرفته بمدلول بعض ألفاظ الحديث لكونه غريباً عنده.

٧- أن يكون عارفاً بدلالة اللفظ وموضوعه، ولكن لا ينتبه لدخول هذا الفرد المعيَّن تحت اللفظ، إما لعدم إحاطته بحقيقة ذلك الفرد وأنه مماثل لغيره من الأفراد المشمولة باللفظ المذكور، وإما لعدم حضور ذلك الفرد بباله، وإما لاعتقاده اختصاصه بما يجعله خارجاً من اللفظ العام.

٨- اعتقاده أنه لا دلالة في اللفظ على الحكم المتنازع فيه.

٩- لما ظهرت المذاهب الفقهية المعروفة اشتغل كل أتباع مذهب بجمع وتحرير أقوال إمام مذهبهم، ووضع أصول المذهب وتقعيد قواعده، واتسعت دائرة الخلاف إلى أن أصبحت مواطن الاتفاق قليلة جداً، وقد نشأ عن الاختلاف في القواعد اختلاف كبير في الفروع[١٠].

ثانياً: في بيان من هم متقدمي الحنابلة ومتأخريهم.

تبدأ مرحلة المتقدمين من وفاة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى سنة (٢٤١هـ) وتنتهي مع وفاة الحسن بن حامد رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ)، وهذه الفترة تعد مرحلة تدوين فقه الإمام أحمد بن حنبل[١١]، فقد برع تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله ومن بعدهم بجمع الروايات عنه، فجمع ابنه عبد الله مسائل الإمام أحمد وكذلك ابنه صالح وغيرهم كثير، وعدَّ المرداوي في قاعدة نافعة جامعة الذين نقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله مِائة وواحداً وثلاثين نفساً، وعدَّ المكثرين منهم ثلاثة وثلاثين نفساً، وبرع علماء حنابلة كان لهم دور في تأسيس المذهب الحنبلي وهم يعدّون من المتقدمين منهم:

١- الإمام أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال:

له التصانيف الدائرة والكتب السائرة من ذلك: الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات والعلم، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد، وغير ذلك. ولد في سنة أربع وثلاثين ومِائتين أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه[١٢].

سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ومحمد بن عوف الحمصي ومن في طبقتهم وبعدهم. وصحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى مسائلهم لأحمد منهم: صالح وعبد الله ابناه، وإبراهيم الحربي، والميموني، وبدر المغازلي، وأبو يحيى الناقد، وحنبل بن عم الإمام أحمد، وأبو داود السجستاني، ومن يكثر تعدادهم ويشق إحصاء أسمائهم. ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد وممن سمعها ممن سمعها من أحمد فنال منها وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق ولم يلحقه بعده لاحق وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. فأفنى عمره في الجمع، وألف كتابه الجامع نحواً من مِائتي جزء في عشرين سفراً في مسائل الإمام أحمد[١٣]، وعلى الجملة فإن الإمام الخلال رحمه الله تعالى لما جمع الروايات عن الإمام أحمد ومهدها في كتبه أخذ الأصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه فجزاهم الله خيراً[١٤].

وكان الإمام الخلال شديد الإتباع للإمام أحمد رحمه الله تعالى إذ ورد عنه أنه قال: «لو تدبر الناس كلام أحمد بن حنبل رحمه الله في كل شيء، وعقلوا معاني ما يتكلم به وأخذوه بفهم وتواضع لعلموا أنه لم يكن في الدنيا مثله في زمانه أتبع منه للحديث، ولا أعلم منه بمعانيه، وبكل شيء والحمد لله»[١٥]. توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمِائة ودفن إلى جنب قبر المروذي عند رجل أحمد في بغداد[١٦][١٧].

٢-الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي:

حيث اختصر الخرقي ما جمع من المسائل عن الإمام أحمد وجعلها في كتاب عرف بـ(مختصر الخرقي)، وأشتهر هذا المختصر اشتهاراً واسعاً، وحصل على عناية الحنابلة لقرون عدة، ولم يحصل أي كتاب في الفقه على ما حصل عليه الخرقي من العناية، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر[١٨] إذ بلغ من خدمة الفقهاء الحنابلة له بأنَّ منهم من عدَّ مسائل مختصر الخرقي، فقد عدَّ أبو إسحاق البرمكي مسائل الخرقي وقد بلغت ألفان وثلاثمائة مسألة، حتى قالوا في حقه من قرأ مختصر الخرقي حصل له أحد ثلاث خصال: إما أن يملك مِائة دينار، أو يلي القضاء، أو يصير صالحاً[١٩].

وهذا المختصر اتفق عليه شيخا المذهب الإمام الخرقي، والإمام غلام الخلال، وقد اختلف غلام الخلال مع الخرقي في مسائل عدَّها القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى الفراء، فوجدها ثمان وتسعين مسألة، وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره وأعظم شروحه وأشهرها (المغني) للإمام موفق الدين المقدسي[٢٠]. مات أبو القاسم الخرقي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق[٢١].

٣- غلام الخلال:

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه تلميذ أبي بكر الخلال. ولد سنة خمس وثمانين ومِائتين، سمع في صباه من محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، والفضل بن الحباب الجمحي، وجعفر الفريابي، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء، والحسين بن عبد الله الخرقي الفقيه، وجماعة، وقيل أنه سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ولم يصح ذلك[٢٢].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال له المصنفات الحسنة منها (المقنع) وهو نحو من مِائة جزء وكتاب (الشافي) نحو من ثمانين جزءً و(زاد المسافر)، قال: وله كتاب (الخلاف مع الشافعي) وكتاب (القولين) و(مختصر السنة) وله غير ذلك في التفسير والأصول[٢٣].

قال الإمام الذهبي: «ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي»[٢٤].

توفي ببغداد لعشر وقيل لسبع بقين من شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمِائة. وقال في علته أنا عندكم إلى يوم الجمعة، فقيل له: يعافيك الله أو كلاماً هذا معناه. فقال: سمعت أبا بكر الخلال يقول: سمعت أبا بكر المروذي يقول: عاش أحمد بن حنبل ثمان وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر المروذي ثمان وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر الخلال ثمان وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة، وأنا عندكم إلى يوم الجمعة ولي ثمان وسبعين سنة فلما كان يوم الجمعة مات ودفن بعد الصلاة[٢٥].

٤- الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي:

إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. له المصنفات في العلوم المختلفات، له الجامع في المذهب نحواً من أربعمِائة جزء، وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين وأصول الفقه. سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وأبا علي بن الصواف وأحمد بن سالم الختلي وآخرين[٢٦]. وكان معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان والعامة[٢٧]. وكان يبتدىء في مجلسه بقراءة القران ثم التدريس ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي الوراق من أجل ذلك. كان رحمه الله تعالى يكثر الحج وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال[٢٨]. توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة[٢٩] سنة ثلاث وأربعمِائة[٣٠].

أما مرحلة المتأخرين ففي هذه المرحلة أصاب الركود جميع المذاهب وضعفت الحركة العلمية بالجملة عن المراحل السابقة، وانشغل الفقهاء بالكتب السابقة وجعلوا عليها الحواشي والشروحات من دون أن يكون هناك أي تجديد، أو إظهار لكتب فقهية أصيلة كما كان في المراحل المتقدمة، ومع ذلك ظهر فقهاء حنابلة كان لهم أثر واضح ومؤثر في المذهب الحنبلي[٣١] مثل:

١- علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي:

شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، صاحب المؤلفات النفيسة، مثل كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ولد سنة سبع عشرة وثمانمِائة، وتوفي بصالحية دمشق يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة. ودفن بسفح قاسيون قرب الروضة[٣٢].

٢- شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي:

الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً ورعاً، من تأليفه: كتاب (الإقناع) جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها شرح المفردات، وشرح منظومة الآداب لابن مفلح، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وحاشية على الفروع، وغير ذلك. وتوفي في دمشق يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الأول ودفن بأسفل الروضة بسفح قاسيون سنة ستين وتسعمِائة[٣٣].

٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوتي الحنبلي:

شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت البالغ الشهرة، كان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد ﷺ فانه انفرد في عصره بالفقه، أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة منهم: الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتى، والشيخ محمد الشامي المرداري، وأكثر أخذه عنه وعنه الشيخ محمد ومحمد بن أبي السرور البهوتيان وابراهيم بن أبى بكر الصالحى وغيرهم. ومن مؤلفاته شرح الإقناع ثلاثة أجزاء، وحاشية على الإقلاع، وشرح على منتهى الإرادات للتقي الفتوحي، وحاشية على المنتهى، وشرح زاد المستقنع للحجاوي، وشرح المفردات للشيخ محمد بن عبد الهادي المقدسي. وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس وكان شيخاً له مكارم دارة وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً. وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر[٣٤].

ثالثاً: تعدد الفتوى

للإمام أحمد رحمه الله روايات كثيرة أكثر من غيره من أصحاب المذاهب، وكان لكثرة الروايات المنقولة عنه رحمه الله تعالى أسباب عدَّة دعت إلى تعدد الفتوى وذلك:

١-لوجود أكثر من دليل في المسألة الواحدة فقد يكون في المسألة الواحدة أكثر من حديث فيفتي في كل حديث بما يناسبه، كما في حكم جاحد العارية فللإمام أحمد روايتان:

الأولى: يعد جاحد العارية سارقاً فتقطع يده.

للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر الرسول ﷺ أن تقطع يدها[٣٥]، حتى قال الإمام أحمد عنه لا أعرف شيئاً يدفعه[٣٦].

والثانية: لا يعد جاحد العارية سارقاً بل خائناً فلا قطع عليه[٣٧].

وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي عن جَابِرٍ عن النبي ﷺ قال: لَيس على خَائِنٍ، ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ[٣٨].

٢-لوجود أكثر من قول للصحابة ﷺ في المسألة الواحدة فيفتي في المسألة الواحدة في كل قول على حده وبما يناسبه كعادة المجتهد، كما في مسائل عدة واضرب مثلاً، قبول توبة الساحر. فللإمام أحمد روايتان لأَنَّ الصحابة ﷺ اختلفوا على رأيين كما جاء في الأثر الذي يرويه الإمام أحمد عن سُفْيَانُ عن عَمْرٍو سمع بَجَالَةَ يقول: كنت كَاتِباً لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أن اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[٣٩] فَقَتَلْنَا ثلاث سَوَاحِرَ[٤٠].

والأثر الآخر عن عَمْرَةَ قالت: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عن وَجَعِهَا، فقال: والله إنكم تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ. قال: هذه امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سحرتها جَارِيَةٌ لها، قالت: نعم أَرَدْتُ أن تموتي فاعتق. قال: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قالت: بِيعُوهَا في أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا في مِثْلِهَا[٤١]. قال ابن المنذر: لم أجد فيه إجماعاً[٤٢].

٣-أن تكون فتواه بما يناسب السائل ويطابق حالته فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة، بينما يناسب الآخر التغليظ[٤٣].

٤-قد يفتي بدليل يظهر له ضعفه أو ضعف دلالته، أو يفتي بقول يظهر له دليل عكس فتواه[٤٤].

٥-وقد يكون للإمام أحمد رأيان أحدهما يستند إلى نص ضعيف، والآخر يستند إلى العرف، أو المصلحة الشرعية[٤٥].

٦-وقد يقول الإمام أحمد عن نص بأنه ضعيف ولا يعمل به، ويقول قولاً آخر مخالفاً للقول الأول كونه له دليل آخر من أدلة الشرع، كما في الصناعة هل هي من شروط الكفاءة في النكاح أو لا، فللإمام أحمد رأيان، الرأي الأول الصناعة شرط. ودليله: ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة

بقبيلة، ورجل برجل. إلا حائك أو حجام[٤٦]. وهذا حديث ضعيف[٤٧]. حتى قالوا للإمام أحمد: تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه[٤٨].

والرأي الثاني: إن الصناعة ليست شرط للكفاءة[٤٩].

فقد صرح بضعف النص وله في ذلك رواية، وعمل بالنص الضعيف كون العمل عليه وله في ذلك رواية أخرى. لذلك تعددت الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة، بخلاف باقي المذاهب، ولهذه الأسباب كان للمذهب الحنبلي خصوصيات ميزته عن المذاهب الأخرى. ولا بد للباحث في الفقه الحنبلي من أن يعلم الروايات عن الإمام أحمد، وعن الأدلة التي استدل بها وبنى أقواله وفتواه عليها.

رابعاً: عدم تدوين الإمام أحمد.

كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى لشدة ورعه ينهى عن كتابة كلامه ليبقي باب الاجتهاد لمن هو أهل له مفتوحاً، وليعلم القوم أن فضل الله لا ينقطع، وأن خزائنه لم تنفد، على عكس ما يدعيه القاصرون، وينتحله المبطلون، ولحسن نيته قيَّض الله من دون فتاواه وجمعها ورتبها حتى صار له مذهب مستقل معدود بين الأئمة الذين دونوا وألفوا. ثم هيأ الله له أتباعاً وأصحاباً سلكوا في رواياته مسلك الاجتهاد وألفوا في ذلك المطولات والمتوسطات والمختصرات فجزاهم الله خيراً[٥٠]. وسبق أن ذكرنا أبرز الفقهاء الذين جمعوا فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأبرز مؤلفاتهم.

خامساً: منع الإمام أحمد رحمه الله تعالى التقليد.

إن النصوص الواردة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في منع التقليد كثيرة منها:

قال أبو داود: «قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ (أي أكثر إتِّباعا). قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير»[٥١].

وقد فرق أحمد بين التقليد والإتباع. فقال أبو داود: «سمعته يقول: الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير، وقال أيضاً:

لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا. وقال: «من قلَّة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»[٥٢].

المبحث الثاني
دراسة مقارنة في المذهب لبعض المسائل الفقهية

اختلف فقهاء الحنابلة من متقدمين ومتأخرين فيما بينهم في مسائل فقهية عدة أذكر منها:

المسألة الأولى: هل يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح أم هما سواء ؟

اختلف فقهاء الحنابلة في هذه المسألة على قولين وكما يأتي:

القول الأول: «الأخ الشقيق والأخ لأب سواء في ولاية النكاح»[٥٣]. وهو قول متقدمي الحنابلة [٥٤].

القول الثاني: «يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح». وهو قول متأخري الحنابلة[٥٥].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة عقلية.

إذ قالوا: إنَّ الأخ الشقيق والأخ لأب استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية وهي العصوبة التي من جهة الأب فاستويا في النكاح كما لو كانا من أب، وقرابة الأم لا ترجح لأنها لا مدخل لها في النكاح[٥٦].

ويؤيد قولهم هذا قول سيدنا علي ﷺ: «النكاح إلى العصبات»[٥٧]. وعصبة الرجل: قرابته لأبيه، وسموا عصبة لأنهم عصبوا به. أي أحاطوا به[٥٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة عقلية أيضاً.

فقالوا بالقياس على الميراث إذ أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، لأنه يدلي بقرابتين، والأخ لأب يدلي بقرابة واحدة، وبالقياس على استحقاق الميراث بالولاء، فانه يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، وإن كان النساء لا مدخل لهن[٥٩].

القول الراجح:

نلاحظ أن أصحاب القول الأول نظروا إلى أن العصوبة هي السبب في ولاية النكاح، وإن الأخ الشقيق والأخ لأب سواء في العصوبة، لأن الأم لا مدخل لها في النكاح واستدلوا كذلك بقول سيدنا علي ﷺ ولكنه غير مخرج في كتب الحديث.

أما أصحاب القول الثاني فالأصل عندهم أن الأخ الشقيق يدلي بقرابتين (من جهة الأب والأم معاً) فيكون أولى، وقياساً على الميراث بالولاء فإن الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، ونلاحظ أن الحنابلة المتقدمين كانوا يقولون بالمساواة بينهما في حين نرى الحنابلة المتأخرين قدموا الأخ الشقيق على الأخ لأب، والسبب أن العصوبة تغيرت بتغيير الأعراف، وفي زماننا أرى انه يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، لأن الأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب، وقد تصل أنه لا توجد علاقة مع الأخ لأب أصلاً بسبب تغير موازين المجتمع، فالأم التي لا دين لها أصبحت تلعب دوراً مهماً في توطيد العلاقة بين أبنائها وأبناء زوجها من حيث الحب والبغض، لذلك يترجح القول الثاني. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الماء الكثير إذا خالطه بول أو عَذِرَة[٦٠].

اختلف فقهاء الحنابلة من متقدمين ومتأخرين في مسألة الماء الكثير الذي خالطه البول أو العذرة أيكون نجساً أم لا وذلك على قولين وكما يأتي:

القول الأول: نجاسة الماء الكثير إذا خالطه بول أو عذرة. إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته. وهو قول أكثر المتقدمين[٦١].

القول الثاني: لا ينجس. وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم[٦٢].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه**»[٦٣].

وجه الدلالة: الحديث يتناول الماء القليل والكثير، وهو خاص بالبول، فحمل عليه الغائط لأنه أسوأ منه[٦٤]، ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها كاليسير[٦٥].

والمراد بالبول: بول الآدمي بلا ريب بقرينة ذكر العَذِرَة فإنَّها خاصة بالآدمي(٦٦).

وأما الدائم فهو الراكد وقوله ﷺ: الذي لا يجرى في رواية البخاري: تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها(٦٧).

واشترط أصحاب هذا القول أن يكون الماء الكثير هو الماء الذي لا يمكن نزحه لكثرته. وقد اختلفوا في المقدار الذي لا يمكن نزحه:

فقال ابن قدامة المقدسي: «ولم أجد عن إمامنا رحمه الله، ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة(٦٨)»(٦٩).

وقدَّره بعضهم بالذي لا يمكن نزحه في الزمن اليسير(٧٠). والبعض الآخر قدَّره ببئر بضاعة(٧١). قال أبو داود: «وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال لا»(٧٢). وسبب تقديره ببئر بضاعة هو ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٧٣).

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجماعاً(٧٤).

قال ابن قدامة المقدسي: «وقال الخلال وحدثنا عن علي ﷺ بإسناد صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزحوها ومثل ذلك عن الحسن البصري»(٧٥).

فلو لم يكن البول ينجس الماء الكثير لما أمر سيدنا علي ﷺ بنزح ماء البئر.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا:

بما أخرجه الإمام أحمد عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عن أبيه عبد اللَّهِ بن عُمَرَ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَالفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ. فقال النبي ﷺ: «**إذا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيء**»(٧٦).

وجه الدلالة:

الحديث بمنطوقه يدلُّ على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة. ومعناه لم يقبل النجاسة(٧٧)، مع اختلاف الفقهاء في مقدار القلتين.

قال ابن قدامة المقدسي: «وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات لقول النبي ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)**»[٧٨]، ولأن بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين، فبول الآدمي أولى، وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يخص بخبر القلتين فإن تخصيصه بخبر النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي، والتحكم من غير دليل، لأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات[٧٩].

ويجاب عن هذا:

بأن الماء الكثير إذا كان قلتين أو أكثر فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغيير، ولكن يستثنى من ذلك فيما إذا كانت النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس وإن لم يتغير إن لم يبلغ الماء حداً يشق معه نزحه، وهذا أشهر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نقلاً واختارها الأكثرون[٨٠].

القول الراجح:

من خلال استعراضنا لأدلة كلا الفريقين تبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بنجاسة الماء الكثير إذا خالطه بول أو عذرة. وذلك لقوة أدلتهم لورودها في الصحيحين لا سيما الحديث الأول والذي لم يفرق فيه النبي ﷺ فيما إذا كان الماء قد بلغ القلتين أو أكثر. إلا أنهم اشترطوا أن يكون الماء الكثير مما يشق نزحه فإنه لا ينجس بالإجماع. وهذا لا يعني أن دليل أصحاب القول الثاني غير صحيح فقد رأينا كيف أن أصحاب الحديث قاموا بتصحيحه، إلا أنهم تركوا العمل به لاختلافهم في مقدار القلتين. لذا أرى أن يكون العمل على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لا سيما إذا كانت العذرة مائعة أو رطبة فإنها لا يؤمن أن تصل إلى طرفي الماء الراكد ناهيك عن البول. علماً أن هذا هو أشهر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الكفاءة[٨١] في النكاح.

اختلف فقهاء الحنابلة من متقدمين ومتأخرين في مسألة الكفاءة في النكاح هل هي شرط لصحته أم لا. وذلك على قولين وكما يأتي:

القول الأول: الكفاءة شرط لصحة النكاح. وهو المذهب عند أكثر المتقدمين(٨٢).
القول الثاني: ليست بشرط. وهو المذهب عند أكثر المتأخرين(٨٣).

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد الْحَمِيدِ بن سُلَيْمَانَ عن ابن عَجْلَانَ عن ابن وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٨٤).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن من لا يرضى دينه ولا خلقه لا يزوج(٨٥).

٢- ما أخرجه الدار قطني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم**»(٨٦).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على منع نكاح النساء من غير الأكفاء، وكذلك منع النساء من تزويج نفسها لئلا تضعها في غير كفء لا سيما (البكر) منهن(٨٧).

٣-ما أخرجه الطبراني عن أَبي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قال: أَقْبَلَ سَلْمَانُ ﷺ في اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا أو ثَلاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا من أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فلما حَضَرَتِ الصَّلاةُ قالوا: تَقَدَّمْ يا أَبَا عبد اللَّهِ. قال: «إِنَّا لا نَؤُمُّكُمْ، وَلا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ عز وجل هَدَانَا بِكُمْ»(٨٨).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، وهي شرط لصحة النكاح(٨٩).

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: «**إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما**»(٩٠).

«ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً، والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء»(٩١).

هذا وقد ورد عن الأمام أحمد رحمه الله تعالى أن الكفاءة هي الدين والمنصب (النسب)، وهذا إحدى الروايتين عنه.

أما في الدين: فلقول الله سبحانه وتعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٩٢]. فلا تزوج عفيفة بفاجر لأنه مردود الشهادة[٩٣].

وأما في المنصب: وهو (النسب) فلأن العرب يعدُّون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً[٩٤].

والرواية الثانية: تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء: الشيئين المذكورين والحرية، والصناعة، واليسار[٩٥].

أما الحرية: فلا يكون المولى والعجمي كفء لعربية. لما ذكرنا من الأحاديث السابقة.

وأما الصناعة: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام، والكساح[٩٦]، والزبال، والحائك كفء لمن هو أعلى منه. لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب[٩٧].

وهذا كله سنجيب عليه بذكر أدلة أصحاب القول الثاني بإذنه تعالى.

وأما اليسار: فلأن في عرف الناس التفاضل بذلك. فقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»[٩٨][٩٩].

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[١٠٠].

وجه الدلالة: «في هذه الآية ما يدلك على أن التقوى هي المراعي عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب، وقريء (أن) بالفتح كأنه قيل: لم يتفاخر بالأنساب، قيل: لأن أكرمكم عند الله أتقاكم، لا أنسبكم»[١٠١].

وقد زوج النبي ﷺ ابنتيه من عثمان بن عفان ﷺ ومن أبي العاص، ونسبه من فوق نسبهما[١٠٢].

والذي أراه أنَّ هذه الآية تصحُّ دليلاً لأصحاب القول الأول وليس لأصحاب القول الثاني، كونها تدل على أن أكرم الناس هو أتقاهم، ومما لا شك فيه أنَّ التقي هو صاحب الدين والخلق، وهو الذي أمر النبي ﷺ بتزويجه إذا خطب.

٢-ما أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها ثلاثاً فقال لها رسول الله ﷺ: اعتدي عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فإذا حَلَلْتِ

فآذنيني. قالت: فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ له. أنكحي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله فيه خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ(١٠٣).

٣-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع رسول اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بن عُتْبَةَ، وهو مَوْلًى لِامْرَأَةٍ من الْأَنْصَارِ(١٠٤).

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على أن النكاح يصح مع فقد الكفاءة في النسب(١٠٥).

٤-وزوَّجَ النبي ﷺ مولاه زيد بن حارثة ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية(١٠٦).

٥-وأخرج الدار قطني عَنْ حَنْظَلَةَ بن أبي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عن أُمِّهِ قالت: رأيت أُخْتَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ(١٠٧).

فكل هذه وغيرها من الأدلة التي دلت على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، فلو كانت شرطاً لصحته ما أمر النبي ﷺ بتزويج أسامة وأبيه رضي الله عنهما من نساء قرشيات.

هذا وأن الكفاءة ليست شرطاً في حقها للرجل لا سيما صاحب النسب الشريف، فقد تزوج النبي ﷺ بصفية بنت حيي، وتسرى بالإماء، وهو من هو ﷺ(١٠٨).

أما الكفاءة في الصنعة فغير ثابتة، أي أنها تتغير بتغير الأحوال، فقد أمر النبي ﷺ بتزويج أبا هند الحجام. فقد أخرج أبو داود عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النبي ﷺ في الْيَافُوخِ فقال النبي ﷺ: «**يا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إليه**». **قال: «وَإِنْ كان في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةَ»**(١٠٩). ومن المعلوم أن كسب الحجام مختلف فيه بين الحرمة والكراهة(١١٠).

أما في زماننا هذا فليست الكفاءة بشرط لصحة النكاح عند أغلب النساء لا سيما الكفاءة في الصنعة بسبب كثرة البطالة وقلة الأعمال التي يحصل عليها الرجال هذه الأيام، فلو كانت شرطاً لأدى ذلك إلى بقاء النساء دون زواج، لأن القلة القليلة منهن من تجد كفئاً لها في أيامنا هذه والله المستعان.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين تبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، وذلك لقوة أدلتهم ولفعل النبي ﷺ إذ زوج مولاه زيد بن حارثة ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، وكذلك زوج النبي ﷺ ابنتيه من عثمان بن عفان ﷺ ومن أبي العاص، ونسبه من فوق نسبهما، والذي أراه: إن وجد الكفؤ فبها، وإن لم يوجد فتترك المسألة للعرف، فإذا كان أهل البلد يرضون بتزويج نسائهم من غير الكفؤ عمل بحسب عرفهم، كما هو الحال في بلدنا هذه الأيام فنجد المعلمة والمدرسة تتزوج بسائق سيارة الأجرة، أو بمن لا صنعة له، أو بمن يعمل بأجر يومي، وذلك أولى من أن تترك النساء بغير زواج بحجة عدم وجود الكفؤ فيعم الفساد أهل ذلك البلد وهذا ما لا يرضاه ديننا الحنيف. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أخذ السواك باليد.

اختلف فقهاء الحنابلة من متقدمين ومتأخرين في مسألة أخذ السواك (الإستياك) هل هو باليد اليمنى أم اليسرى؟ وذلك على قولين وكما يأتي:

القول الأول: إرصاد اليد اليمنى للسواك. صرح بذلك طائفة من المتأخرين(١١١).

القول الثاني: الأفضل أن يستاك باليسرى. وهو الصحيح من المذهب عند المتقدمين(١١٢).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول: بما أخرجه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ قالت: كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ(١١٣)، وَتَنَعُّلِهِ(١١٤).

وزاد أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة (وسواكه)(١١٥).

وجه الدلالة: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى إنما كان من باب التكريم، والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر: وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه»(١١٦).

ويجاب عنه: أن هذا الحديث يحمل على أنه ﷺ كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك، وليس المراد منه بيده اليمنى(١١٧).

أما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن الإستياك من باب إماطة الأذى. فهو كالإستنثار، والإمتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى كما أن إزالة النجاسات كالإستجمار، ونحوه باليسرى وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى(١١٨).

القول الراجح: بعد استعراض أقوال وأدلة كلا الفريقين تبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بإرصاد اليد اليمنى للسواك وذلك لقوة أدلتهم كونها وردت في الصحيحين، كما وأن الإستياك يُعدُّ عبادة فمن باب أولى أن يكون باليمنى لأنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وكما بيناه آنفاً. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فيما يأتي أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث:

١- إن من أهم أسباب الخلاف الفقهي بين متقدمي الحنابلة ومتأخريهم هو: تعدد الفتوى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألة الواحدة.

٢- وإن من أسباب تعدد الفتوى عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو: وجود أكثر من قول للصحابة ﷺ في المسألة الواحدة، فيفتي رحمه الله في المسألة الواحدة في كل قول على حده وبما يناسبه كعادة المجتهد.

٣- إن الأمام أحمد رحمه الله تعالى ولشدة ورعه كان ينهى عن كتابة كلامه، وكذلك كان ينهى عن التقليد شأنه شأن بقية أهل العلم من أصحاب المذاهب الأخرى لكي يبقى باب الإجتهاد مفتوحاً على مصراعيه لمن جاء بعدهم.

٤- المتأخرون كذلك بما يتناسب وعصرهم، مما يجعل الباحث في مسائل الفقه الحنبلي يجد فتاوى متعددة في المسألة الواحدة.

٥- إن سعة الفقه الإسلامي وعظمته تتجلى هنا أي في تعدد الفتوى مما يسهل على الأمة العمل بما يتناسب وعصرهم ودفع الحرج عنهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين...

الهوامش

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ٢٧٤/٢٣، مادة (خ ل ف).

(٢) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، (وزارة الأوقاف بالكويت) ٢٩٢/٢.

(٣) سورة مريم: ٣٧، سورة الزخرف: ٦٥.

(٤) سورة هود: ١١٨.

(٥) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان) ١٥٦/١.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٢/٢.

(٧) اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام: بحث للدكتور عبد الله الفقيه، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، ص١.

(٨) سورة النساء: ٢٠.

(٩) سورة الزمر: ٣٠.

(١٠) اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام ص٢ وما بعدها.

(١١) ينظر: القول الجلي في معرفة الفقه الحنبلي: بحث للدكتور سعيد محي الدين سعيد المجمعي، (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، يصدرها ديوان الوقف السني، العدد الخامس والعشرون- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ص١٤٥.

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ) ٢٩٧/١٤.

(١٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (مكتبة الخانجي وحمدان– بيروت، ١٣٩٩هـ) ص٥١٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل، بيروت) ٢٩/١، معجم الكتب: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: يسري عبد الغني البشري (مكتبة ابن سينا، مصر) ٥٥/١.

(١٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ) ١٢٥/١.

(١٥) ينظر: السنة: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، ط١ (دار الراية– الرياض، ١٤١٠هـ) ٢٤٦/١.

(١٦) دفن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بمقبرة باب حرب، وباب حرب منسوب إلى حرب ابن عبد الله أحد أصحاب أبي جعفر المنصور، وإلى حرب هذا تنسب المحلة المعروفة بالحربية، وتقع محلة الحربية في المنطقة الشمالية من مدينة بغداد المدورة، وهذه المحلة الآن تشغلها المناطق المحصورة بين ساحة الزهراء في الكاظمية وساحة الشاعر عبد المحسن الكاظمي وما يحيط بها من مناطق. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس (دار الثقافة، بيروت) ٦٤/١– ٦٥، بغداد منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر، الدكتور حسين أمين، (مطبعة المجمع العلمي العراقي– بغداد، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص١٦٥.

(١٧) طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة، بيروت) ١٥/٢.

(١٨) ينظر: المدخل ٤٢٤/١.

(١٩) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، المدخل ٢٢٧/١.

(٢٠) ينظر: المدخل ٤٢٥/١.

(٢١) ينظر: تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (دار الكتب العلمية– بيروت) ٢٣٤/١١.

(٢٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦.

(٢٣) ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠.

(٢٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦.

(٢٥) ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠.

(٢٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١٧١/٢.

(٢٧) ينظر: تاريخ بغداد ٣٠٣/٧.

(٢٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧.

(٢٩) واقصة منزل بطريق مكة وقبل العقبة. ينظر: معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (دار الفكر، بيروت) ٣٥٤/٥، طبقات الحنابلة ١٧٧/٢.

(٣٠) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١ (مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ٣١٩/١ – ٢٣٠.

(٣١) ينظر: القول الجلي في معرفة الفقه الحنبلي ص١٥٠.

(٣٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ط١ (دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ) ٣٣٩/٧– ٣٤٠– ٣٤١– ٣٤٢.

(٣٣) ينظر: شذرات الذهب ٣٢٧/٨.

(٣٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: المحبي (دار صادر، بيروت) ٤٢٦/٤.

(٣٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (مؤسسة قرطبة– مصر) ١٦٢/٦، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٥٣٣٦)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ١٣١٦/٣، كتاب الحدود: بَاب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ في الْحُدُودِ، رقم الحديث (١٦٨٨).

(٣٦) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، الدكتور السيد محمد السيد (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ٢٨٠/١٢– ٢٨١.

(٣٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (المكتب الاسلامي، بيروت) ١٧٤/٤.

(٣٨) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٥٢/٤، كتاب الحدود، بَاب ما جاء في الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ، رقم الحديث (١٤٤٨). قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣٩) الزمزمة: هي كلام المجوس عند مأكلهم وغير ذلك وهو كلام لا يتبين حروفه. ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ١٣٣/١.

(٤٠) ينظر: مسند الإمام أحمد ١٩٠/١، حديث عبد الرحمن بن عَوْفٍ الزهري ﷺ، رقم الحديث (١٦٥٧). ذكر البيهقي أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: بجالة رجل ليس بالمشهور، ولسنا نحتج برواية رجل مجهول ليس بالمشهور، ولا نعرف أن جزي بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملاً. ينظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد، البيهقي، الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان) ٣٧٣/٦.

(٤١) ينظر: المصدر السابق نفسه ٤٠/٦، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤١٧٢). قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ) ٢٤٩/٤.

(٤٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، (دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ) ص١٢٦.

(٤٣) ينظر: القول الجلي في معرفة الفقه الحنبلي ص١٥٣.

(٤٤) ينظر: المصدر السابق نفسه الصفحة نفسها.

(٤٥) المصدر السابق نفسه الصفحة نفسها.

(٤٦) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ١٣٤/٧، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم الحديث (١٣٥٤٧). قال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وبن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه.

(٤٧) التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) ١٦٤/٣.

(٤٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١ (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ٣٣٨/٢.

(٤٩) ينظر المصدر السابق نفسه ٣٤٠/٢.

(٥٠) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام أحمد ٤٤/١ – ٤٥.

(٥١) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، ط١ (دار القلم، الكويت، ١٣٩٦هـ) ٦٠/١.

(٥٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠١/٢.

(٥٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي ابن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٦٩/٨، شرح الزركشي ٣٠/٥.

(٥٤) ينظر: الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ) ١٣٤/٥.

(٥٥) ينظر: الإنصاف ٦٩/٨، شرح الزركشي ٣٠/٥.

(٥٦) ينظر: شرح الزركشي ٣٢٤/٢.

(٥٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: د.محمد محمد تامر (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٤م) ٣٦٥/٣، أورده ابن حجر في الدراية وقال: لم أجده. ينظر: الدراية في

تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (دار المعرفة، بيروت) ٦٢/٢.

(٥٨) ينظر: طلبة الطلبة ١٣١/١.

(٥٩) ينظر: شرح الزركشي ٣٢٤/٢.

(٦٠) العذرة: غائط الإنسان الذي يلقيه. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١ (دار صادر، بيروت) ٥٥٤/٤ مادة (عذر)، تاج العروس ٥٥٣/١٢ مادة (عذر).

(٦١) ينظر: الفروع ٥٨/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ) ٢٠/١.

(٦٢) ينظر: الفروع ٥٨/١، الإنصاف ٥٩/١.

(٦٣) متفق عليه: صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط٢، (دار ابن رجب– المنصورة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ٥٥/١، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم ٢٣٥/١: كتاب الطهارة، بَاب النَّهْيِ عن الْبَوْلِ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ، رقم الحديث (٢٨٢). وفي البخاري: الذي لا يجري.

(٦٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط٢ (عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م) ٢٢/١.

(٦٥) ينظر: المغني ٣٢/١.

(٦٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٦٠/١.

(٦٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تقديم وتقريظ وتعريف: د.وهبة الزحيلي (المطبعة العصرية، صيدا– لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) ٥٢٢/١– ٥٢٣.

(٦٨) وهي المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها. ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ) ٥٥/١.

(٦٩) المغني: ٦٨/١.

(٧٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٦١/١.

(٧١) ينظر: شرح الزركشي ١٧/١.

(٧٢) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت) ١٨/١.

(٧٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣١/٣، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث (١١٢٧٥)، سنن أبي داود: ١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث (٦٦). قال الحافظ ابن حجر: صححه الإمام أحمد. ينظر: التلخيص الحبير ١٣/١.

(٧٤) ينظر: شرح الزركشي ١٧/١.

(٧٥) المغني: ٦٦/١– ٦٧. وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق خَالِدِ بن سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عن صَبِيٍّ بَالَ في الْبِئْرِ. قال: يُنْزَحُ. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ) ١٥٠/١، كتاب الطهارات، في الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ واشباههما تَقَعُ في الْبِئْرِ، رقم الجديث (١٧٢٠).

(٧٦) مسند أحمد بن حنبل: ٢٦/٢، مسند عبد اللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، رقم الحديث (٤٨٠٣). قال الخطابي: يكفي شاهداً على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صحَّحوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب، فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وغيرهم. وقال عبد الحق: حديث صحيح، وقال النووي في كلامه على سنن أبي داود: هذا الحديث حَسَّنه الحفَّاظ وصحَّحوه، ولا تُقبل دعوى من ادَّعى اضطرابه. ينظر: المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان) ٣٩/١، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١ (دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض– السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ٤٠٩/١.

(٧٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (دار الكتب العلمية، بيروت) ١٨٠/١.

(٧٨) الحديث سبق تخريجه. ينظر: هامش رقم (١).

(٧٩) المغني ٦٧/١.

(٨٠) ينظر: شرح الزركشي ١٦/١.

(٨١) الكفاءة في النكاح: وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، ودينها، ونسبها، وبيتها، وغير ذلك. ينظر: لسان العرب ١٣٩/١ مادة (كفأ).

(٨٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٥/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢.

(٨٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٦/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ) ٦٧/٥.

(٨٤) سنن الترمذي: ٣٩٤/٣، كتاب النكاح، بَاب ما جاء إذا جاءكم مَن تَرْضَوْنَ دينَة فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث (١٠٨٤). قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ قد خُولِفَ عبد الْحَمِيدِ ابن سُلَيْمَانَ في هذا الحديث.

(٨٥) ينظر: شرح الزركشي ٣٣٥/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١ (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ) ٢٩٢/٢.

(٨٦) سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ٢٤٤/٣، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث (١١). الحديث ضعيف، لأن فيه مبشر بن عبيد قال عنه الدارقطني: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

(٨٧) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، ط٢ (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ) ١٧٤/٢.

(٨٨) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ (مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م) ٢١٧/٦، من أَخْبَارِ سلمان (سليمان) وَوَفَاتِهِ، رقم الحديث (٦٠٥٣). أبو ليلى الكندي ضعفه ابن معين. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٦/٢.

(٨٩) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢ (مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ١٣٦٩هـ) ١٥٩/١.

(٩٠) المغني ١٦١/٩.

(٩١) شرح منتهى الإرادات ٢٥٠/٢.

(٩٢) سورة السجدة: ١٨.

(٩٣) ينظر: منار السبيل ١٤٧/٢.

(٩٤) ينظر: شرح الزركشي ٣٣٧/٢.

(٩٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٨.

(٩٦) الكُسَاحَة: الكُنَاسَة: ينظر: تاج العروس ٧٣/٧، مادة (كسح).

(٩٧) ينظر: منار السبيل ١٤٧/٢.

(٩٨) صحيح مسلم ١١١٤/٢، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠).

(٩٩) ينظر: شرح الزركشي ٣٣٨/٢.

(١٠٠) سورة الحجرات: ١٣.

(١٠١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (دار الشعب– القاهرة) ٣٤٥/١٦.

(١٠٢) ينظر: شرح الزركشي ٣٣٥/٢.

(١٠٣) الحديث سبق تخريجه. ينظر: ص٢٨ هامش رقم (٣).

(١٠٤) صحيح البخاري: ٨٢٤/٢، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم الحديث (٤٠٠٠).

(١٠٥) ينظر: كشاف القناع ٦٧/٥.

(١٠٦) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣٠/٣.

(١٠٧) سنن الدار قطني: ٣٠١/٣، كتاب النكاح باب المهر، رقم الحديث (٢٠٧).

(١٠٨) ينظر: كشاف القناع ٦٨/٥.

(١٠٩) سنن أبي داود: ٢٣٣/٢، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم الحديث (٢١٠٢). الحديث اسناده حسن. ينظر: ١٦٤/٣.

(١١٠) ينظر: شرح الزركشي ١٨٩/٢، كشاف القناع ٥٥٩/٣.

(١١١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٢٨/١.

(١١٢) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (مكتبة ابن تيمية) ١٨٠/٢١، الإنصاف للمرداوي ١٢٨/١.

(١١٣) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. ينظر: لسان العرب ٢٧٠/١١.

(١١٤) متفق عليه: صحيح البخاري ٩٤/١، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم الحديث (٤٢٦)، صحيح مسلم كتاب الطهاره، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم الحديث (٢٦٨).

(١١٥) سنن أبي داود ٧٠/٤، كناب اللباس، باب في الإنتعال، رقم الحديث (٤١٤٠).

(١١٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠٢/١.

(١١٧) ينظر: كشاف القناع ٧٣/١.

(١١٨) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٠٨/٢١، شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، ط١ (مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ) ٢٢٤/١.

المصادر

القرآن الكريم.

١-الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، (دار الدعوة- الإسكندرية، ١٤٠٢هـ).

٢-اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام، بحث للدكتور عبد الله الفقيه، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل- بيروت).
٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢ (مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٦٩هـ).
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي- بيروت).
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، (دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٤م).
٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، ط١، (دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٨- بغداد منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر، الدكتور حسين أمين (مطبعة المجمع العلمي العراقي- بغداد، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
١٠- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت).
١١-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (ت١٣٥٣هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت).

١٢- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
١٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، (دار الشعب- القاهرة).
١٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد بن فضل الله بن محب الله المحبي الحنفي (ت١١١١هـ)، (دار صادر- بيروت).
١٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة- بيروت).
١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، (مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠هـ).
١٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار الفكر- بيروت).
١٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
١٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي- بيروت).
٢٠- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).
٢١- السنة: أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: عطية الزهراني، ط١ (دار الراية- الرياض، ١٤١٠هـ).

٢٢- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩ (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٣هـ).

٢٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١ (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ).

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ط١ (دار بن كثير- دمشق، ١٤٠٦هـ).

٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١ (دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٢٦- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، ط١ (مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ).

٢٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط٢ (عالم الكتب- بيروت، ١٩٩٦م).

٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تقديم وتقريظ وتعريف: د.وهبة الزحيلي (المطبعة العصرية- صيدا- لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٩- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط٢ (دار ابن رجب- المنصورة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٣٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي- بيروت).

٣١- طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة- بيروت).
٣٢- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (دار النفائس- عمان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
٣٣- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١ (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ).
٣٤- القول الجلي في معرفة الفقه الحنبلي، بحث للدكتور سعيد محي الدين سعيد المجمعي (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، يصدرها ديوان الوقف السني، العدد الخامس والعشرون- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٣٥- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، ط١ (دار القلم الكويت، ١٣٩٦هـ).
٣٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (المكتب الاسلامي- بيروت).
٣٧- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (مكتبة ابن تيمية).
٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ).
٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ هـ)، ط١ (دار صادر- بيروت).
٤٠- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١ (دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).

٤١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢ (مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠١هـ).

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) (مؤسسة قرطبة- مصر).

٤٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١ (مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ).

٤٤- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (دار الفكر- بيروت).

٤٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، (مكتبة الزهراء- الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).

٤٦- معجم الكتب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: يسري عبد الغني البشري (مكتبة ابن سينا- مصر).

٤٧- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان).

٤٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، الدكتور السيد محمد السيد (دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٤٩- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني (دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان).

٥٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، (مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٥١- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، ط٢ (مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٥هـ).

٥٢- مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، (مكتبة الخانجي وحمدان- بيروت، ١٣٩٩هـ).

٥٣- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت (الناشر- وزارة الأوقاف بالكويت).

٥٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس (دار الثقافة- بيروت).